جمع على معنى من في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده وقد جاء في الحديث من عفي عن قاتله دخل الجنة مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب يثبت له بانفاذ مقتله انه ليس على القاتل عقل دية تلزمه الا ان يكون الذي عفي عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه فيلزمه والقاتل عمدا اذا عفي عنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز ماض على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه انما الامر للبنين

كاملة مع

القصاص في الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل جبرا على الجاني لان الواجب عليه القود ولا يقاد ينقض من اجرح حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه اي الجاني مثل جرح الاول حين يصح فهو القود الكامل وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول المستقيد شيء لا عقل ولا دية وان برا جرح المستقاد منه وهو الجاني وشل المجروح الاول المجني عليه او برات جرحه وبها عيب او نقص او عثل بفتح المهملة والمثلثة برئ على غير استواء فان المستقاد منه لا يكسر الثانية من يد او رجل ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل بقدر ما نقص من يد الاول وفسد منها بالشلل اذ هو فساد في اليد وبطلان لعملها والجراح في الجسد على مثل ذلك من تمام وزيادة ونقص واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك حال كونه متعمدا لذلك المذكور من الفقء وما بعده فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه لانه لم يرد ذلك مالك انه بلغه ان ابا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة اقاد من كسر الفخذ

ما جاء في دية السائبة وجنايته

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي مخففا عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بالتحتية ان سائبة اعتقه بعض الحجاج جمع حاج فقتل ابن رجل من بني عائذ بتحتية وذال معجمة فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه افاد انه قتل خطا فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت اي اخبرني لو قتله ابني فقال عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد او حمرة وسواد ان يترك يلقم بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله الاكل بسرعة وان يقتل بضم اوله وفتح ثالثه ينقم بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهي اولى هنا بالسجع ومعناه ان تركته قتلك فتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من امثال العرب مشهور قال ابن الاثير

كانوا في الجاهلية

كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب بثار الجان وهي الحية الرقيقة فربما قتلها فربما اصابه خبل وهذا مثل يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما

كتاب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهي اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم ○ تبدية اهل الدم في القسامة

قال ابو عمر كانت في الجاهلية فاقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري ان ابا سلمة وسليمان ابن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني وقال اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة عن سهل بفتح فسكون بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية انه اخبره رجال من كبراء بضم ففتح اي عظماء قومه قال في المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل ان عبد الله بن سهل ابن زيد بن كعب الانصاري الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي اسلم قبل اخيه حويصة خرجا الى خيبر بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا من جهد بفتح الجيم وسكون الهاء اي فقر شديد اصابهم وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فاتي بضم الهمزة وكسر التاء محيصة فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح بضم اولهما في فقير بفتح الفاء فقاف مكسورة بئر او عين بالشك من الراوي وعند ابن اسحاق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه حلف لظن قامت عنده او قيل له تجبر بوجه لعله فقالوا مقابلة لليمين باليمين والله ما قتلناه زاد في رواية ولا علمنا قاتلا اي له فاقبل محيصة حتى قدم على قومه بني حارثة فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب له وهي شهد احدا والخندق وسائر المشاهد وهو اكبر منه اي من محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)